الأساس القانوني لحق المؤلّف في سحب المصنّف الإلكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت

"دراسة مقارنة "

م. أقدس صفاء الدين رشيد البياتي

مدرس القانون المدني

الجامعة التكنولوجية – قسم هندسة السيطرة و النظم

الملخص

تقرر أغلب التشريعات المنظمة لحقوق المؤلّف و الملكية الفكرية، حق المؤلّف في سحب مصفنه من التداول، وذلك لأسباب تتعلق بالمؤلف نفسه، منها ما يرتبط بسمعته العلمية أو الأكاديمية أو الشخصية و الاجتماعية، أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر طلب المؤلّف من المحكمة اقرار حقه في سحب المصنّف ، ولم تشر هذه التشريعات إلى خصوصية المصنّفات الإلكترونية، خصوصا تلك التي تكون متاحة عبر المواقع الإلكترونية على الشبكة الدولية، إذ لا تنسجم الكثير من الأحكام والإجراءات التي رسمها المشرّع لسحب المصنّفات التقليدية مع خصوصية المصنّفات الإلكترونية، لاسيما أنّ تلك المصنّفات تمتاز بسهولة النسخ و التداول وعدم محدودية العدد الموجود عبر الشبكة، مما يصعب عملية سحبه ومنع تداوله، و هو ما يعني انتفاء الغاية من إقرار هذا الحق على المستوى الشخصي للمؤلف، لأنّ مصنفه المسحوب سيبقى موجودا على الشبكة على النحو الذي لا يمكنه من الاستفادة المثلى من هذا الحق.

الكلمات المفتاحية:

المصنف الإلكتروني، تداول المصنّف ، حق السحب، حقوق المؤلّف، الملكية الفكرية.

Abstract

The most legislation of copyright and intellectual property authorizes copyright to be withdrawn from circulation for reasons related to the author itself, including those associated with his or her scientific, academic, personal or social reputation, or other grounds that justify the author's request to the court to assert his right to This legislation does not refer to the privacy of electronic works, especially those that are available through websites. Many of the provisions and procedures set out by the legislator to withdraw traditional works are incompatible with the privacy of electronic works, This means that the purpose of this right is not to be achieved on the personal level of the author, because his or her withdrawn work will remain on the network in such a way that it can't make optimal use of its Right.

key words:

Electronic work, circulation of work, right of withdrawal, copyright, intellectual property**.**

المقدمة

فرضت الثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات نفسها على حقوق الملكية الفكرية، فمن المعلوم ان كل الإبداعات والابتكارات الجديدة في مجال التكنولوجيا هي جزء منها، وما تتضمنه هذه الشبكة من خلال مضمون المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة لها، حيث ان ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لأصحابها، وبانتشار شبكة الانترنت السريع على المستوى العالمي، حيث ازداد انتشار المعلومات وتسهّلت عملية تداولها و انسيابها بين دول العالم.

حيث ابرزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم، حددت انواع المصنّفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية، مما يدعنا إلى التساؤل عن كيفية حماية حقوق المؤلّف، في نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية في نطاق حقوق المؤلّف، حتى اصبحت قواعد البيانات تمثل موضوعا مهما من موضوعات الحماية القانونية، ويتمتع المؤلّف بوجه عام بجملة حقوق منها مادية ومنها معنوية "أدبية"، فيتمتع المؤلّف بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنّفه منها حقه في احترام مصنّفه والدفاع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه وحقه في سحب مصنّفه من التداول بعد نشرة أو قبل نشره وهذا الاخير هو محور البحث الذي نحن بصدده فكيف يضمن هذه التشريعات الحماية اللازمة للمصنفات الإلكترونية ؟ وهل هذا الحق مقتصرا على المؤلّف وحده أو لا؟

والاشكالية الرئيسة التي يقوم عليها هذا البحث، تتمحور حول فعالية الإطار القانوني المنظم لسلطة المؤلّف في سحب مصنفه الإلكتروني من التداول عبر شبكة الانترنت، ولا شك أن السحب بالنسبة للمصنفات المدخلة في شبكة الإنترنت يثير جملة من التساؤلات القانونية والاقتصادية على حد سواء، فقد يعمد بعض المؤلّفين إلى سحب مصنفاتهم الإلكترونية "أن كانت آلية السحب ممكنة" بإعتبارها مصنفات وباعتبارهم مؤلفين لهم حقوق أدبية عليها، دون الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الضرر الذي يصيب من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وعليه فما هو المقصود بسحب المصنّف الإلكتروني، وكيف تتم عملية سحب المصنّف الإلكتروني، وكيف تختلف عن سحب المصنّفات التقليدية؟ وما هو الاساس القانوني الذي يستند إليه المؤلّف حين سحب مصنفه، و ما هي الشروط الواجب توفرها لكي لكون عملية سحب المصنّف الإلكتروني مشروعة وناجحة.

كل هذه التساؤلات، سنتولى الإجابة عليها ضمن خطة علمية إنقسمت إلى مبحثين رئيسين، يسبقمها مبحث تمهيدي، بينّا فيه تعريف سحب المصنّف الإلكتروني، ونبيّنا في المبحث الأول الأساس القانوني لسحب المصنّف الإلكتروني، أمّا الثاني فنخصصه لبيان شروط سحب المصنّف الإلكتروني.

وقد إختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج و المقترحات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

الباحثة

المبحث الأول

تعريف سحب المصنّف الإلكتروني

إنّ سحب المصنّف الإلكتروني، هو حق المؤلّف في منع تداول مصنفه، إلكترونيا عبر شبكة الانترنت، بحكم قضائي مسبب صار من محكمة مختصة على وفق شروط يحددها القانون مقابل تعويض من آلت إليه حقوق النشر تعويضا عادلا، والمصنفات عموما هي الاشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة، فالتعبير عن الفكرة ليست الفكرة ذاتها، وانما المظهر الدال عليها و الذي تتجسّد فيه هذه الفكرة، وهو في الوقت نفسه، المحل الذي يرد عليه حق المؤلّف، وقد يتجسد هذا التعبير بصورة مادية بكلمات تلقى شفاها أو مدونه في كتاب أو معبر عنها برسم أو نحت أو صورة أو نغمة موسيقية أو شريط سينمائي أو برنامج من برامج الحاسب الالي وغيرها"[١]".

والمصنفات إذا كانت بصيغة الكترونية فإنها تكون أي عمل ابداعي يكون بصيغة إلكترونية تسمح بتداوله ونشره في البيئة الرقمية.[٢]

إنّ الصعوبة تكمن في مدى المحافظة على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة لها، بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، ففي حقيقة الأمر؛ تتسبب السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفهما، وتزايد عديد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة، وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال، ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية وكذلك النشر الإلكتروني.

وسحب المصنّف من التداول يعد من السلطات الايجابية التي تقررها كثير من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف فقط دون غيره، [٣] بحيث يتمكن من سحب مصنفه الإلكتروني من التداول بعد نشره عبر شبكة الانترنت، بعد أن تتوفر لديه أسباب أدبية أو علمية تبرر اللجوء إلى هذا الحق، كما في حالة إذا لم يعد المصنّف مطابقا لأفكاره وآرائه، أو أن استمراره فيه إساءه الى سمعته الأدبية أو العلمية، حينها يقرر المؤلّف سحب مصنفه الإلكتروني المنشور على شبكة الانترنت"[٤]"، فيقوم المؤلّف بتعويض الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد النشر، ولا يستطيع المؤلّف ممارسة هذا الحق، مالم يعوّض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي عما أصابه من ضرر بسبب السحب أو الرجوع.

ومن الجدير بالذكر هنا؛ أنه في الوقت الذي نقر فيه بحق المؤلّف بسحب مصنّفه من التداول، فإنّ يجب أن نأخذ بعين الإعتبار حقيقتان مهمتان:

"١" د. أكرم فاضل سعيد ود. طالب محمد جواد : المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، ط١ دار السنهوري لبنان بيروت، سنة ٢٠١٥، ص ٥٨.

٢ . مثال ذلك ما نصّت المادة ٦ من قانون حقوق المؤلف العراقي النافذ المعدل على أن (يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او اي جهد شخصي اخر يستحق الحماية:

١ – المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

٢ – مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام .

٣ – مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية).

٣ . مثلما نص القانون العراقي في المادة "٤٣" قانون حماية حقوق المؤلّف العراقي النافذ رقم "٣" لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف "المنحلة" رقم "٨٣" لسنة ٢٠٠٤ و القانون الأردني في المادة "١٨هـ" من قانون حماية حق المؤلّف رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب قانون رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣، و القانون المصري في المادة "١٤٤" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم "٨٢" لسنة ٢٠٠٢، والقانون الإتحادي الإماراتي في المادة "٤١٥" من قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢ النافذ، والمادة "٢٤" من قانون حماية حق المؤلّف الجزائري رقم "٠٣-٠٥" لسنة ٢٠٠٣ النافذ.

"٤" سهيلة شعابنة وايمان العيدي : حماية حقوق المؤلّف في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، سنة ٢٠١٤، ص ٤٤.

أولاهما؛ هي أنّ النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت، هو نشر لا محدود السعة والانتشار، و بالتالي ليس من السهولة بمكان التعرف على عدد النسخ الإلكترونية المتداولة عبر الشبكة، والتي تتناقلها المواقع الإلكترونية والحسابات الرقمية في كل أنحاء المعمورة، بشكل لا يمكن حصره أو تعداده، و من ثمّ يمكن سحب المعروض منه بحسب النسخ المطبوعة أو المتداولة كما في حالة سحب المصنّفات التقليدية.

أما الحقيقة الثانية؛ فتتجسّد في عدم السيطرة المطلقة على محتوى ومضمون الشبكة الدولية للاتصالات و المعلومات، وهو ما يعني أن سحب المصنّف الإلكتروني يمكن أن لا يكون مجديا في ظل امكانية أي مستخدم للشبكة الاحتفاظ بنسخته الإلكترونية الخاصة بالمصنف المسحوب وإعادة نشره مرة أخرى، وهو أمر واقع في ظل امكانيات الشبكة الدولية وتنوع المستخدمين لها بشكل غير محدود.

وفي الحقيقة فإنّ هتين الحقيقتين؛ يمكن أن تكونا عقبة كأداء في وجه المؤلّف أو حتى الناشر الإلكتروني، الذي يقوم بسحب مصنفه من التداول عبر الشبكة، مما يعني عدم امكانية الاستفادة المثلى من هذا الحق على النحو الذي نألفه في الحياة التقليدية.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لسحب المصنّف الإلكتروني

تعترف التشريعات الوطنية المقارنة بإمكانية المؤلّف من سحب مصنّفه من التداول،[1] وكذلك الحال في القانون العراقي، ويمكن أن نبيّن الأساس القانوني لسحب المصنّف الالكتروني في القوانين المقارنة والقانون العراقي، في مطلبين كالآتي:

المطلب الاول

موقف التشريعات المقارنة

بعض التشريعات المقارنة لم تعترف بحق للمؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني، بعد شره الذي يتفرع عن الحق الادبي حيث أنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية على حد سواء، بينما اكتفت بعض التشريعات بتقديم ضمانات كافية بدلا من التعويض، كتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنّف ، إذا عجز المؤلّف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية المختصة.

ومن جانب أخر، فقد تبنت التشريعات الوطنية المقارنة المنظمة لحماية حقوق المؤلّف، من حيث المبدأ المفاهيم والمعايير الكفيلة له، في ظل التقدم التقني والتكنولوجي في البيئة الرقمية.

ففي مصر نصت عليه المادة "١٤٠" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم "٨٢" لسنة ٢٠٠٢ النافذ على أن:

"تتمتع بحماية هذا القانون: ...

٢- برامج الحاسب الالي.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي أو غيره".

وأيضا نصت المادة "٣" من قانون حماية حق المؤلّف رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣ على أن " تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون...: ٨- برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة".

وكذلك نصت المادة "٢" من قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الاتحادي رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢ على أن "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون...: ٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير".

وقد نصت المادة "١٤٤" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم "٨٢" لسنة ٢٠٠٢ على أن "للمؤلف وحده-إذا طرأت أسباب جدية-أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق

[1] . وجدير بالذكر هنا، انّ الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق المؤلف لم تنص صراحة على سحب المصنفات من التداول، إلّا أنّ اتفاقية برن وأن لم تنص على حق المؤلّف في سحب مصنفه الإلكتروني صراحةً الا انه يمكن اعتبار اتفاقية برن اشارت اليها ضمناً ؛ لأنّ اتفاقية برن لم تنص على حقوق المؤلّف على سبيل الحصر.
أما اتفاقية التربس فقد اشارت في المادة "١١٩" الى التزام الدول الاعضاء بمراعاة المادة "٦" من اتفاقية برن، وبالرجوع الى اتفاقية برن وقراءة المادة المذكورة يتبين انها لم تمنح الحق للمؤلف في سحب مصنفه بعد نشره صراحةً، على الرغم من أن اتفاقية برن نصت على بعض الحقوق الأدبية الذي يتمتع بها المؤلّف باعتباره صاحب المصنّف الإلكتروني. لكن يمكن القول بأن الاتفاقية وأن لم تنص عليها صراحةً بل أشارت اليها ضمناً. وأخيراً فأن اتفاقية تربس موقفها كموقف إتفاقية برن لأنها نصت على تطبيق اتفاقية برن بهذا الخصوص، وأن اتفاقية ويبو اشارة في المادة"٣" منه الى الزام الدول الاعضاء فيها أن تطبق المواد "٢-٦"من اتفاقية برن، ما يهمنا بالتحديد المادة "٦" من اتفاقية برن، يتبين من مضمون هذه المادة انها لم تنص على حق المؤلّف في سحب مصنفه الإلكتروني بعد نشره، بالرغم من اشارته بالنص الصريح على بعض الحقوق الأدبية للمؤلف"، إلّا أنها لم تنص على حق المؤلّف في سحب مصنفه بعد نشره صراحةً بل ضمناً، وفي هذه الحالة يكون موقف الاتفاقية كموقف اتفاقية برن.

الاستغلال المالي ويلزم المؤلّف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم". "[١]

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة؛ نصت المادة "٤\٥" من قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢ على أن:

"يتمتع المؤلّف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابل للتقادم أو التنازل عن المصنّف وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ...

٤- الحق في سحب مصنفه من التداول، إذا طرأت أسبابا جدية تبرر ذلك. ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع الزامه بأن يدفع تعويضا عادلا مقدما الى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الاجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم". "[٢]

يتضح من النصين اعلاه، بأنّ لكل للمؤلف الحق في سحب مصنفه الإلكتروني المنشور على شبكة الانترنت، إلا ان المشرّع الاماراتي لم يقتصر هذا الحق على المؤلّف فحسب، وانما منح لخلفه العام هذا الحق، وذلك بالنص عليه صراحة في المادة المذكورة انفا.

فنجد المشرّع المصري وكذا الاماراتي كما القانون العراقي، اشترطوا توافر أسباب جدية، لكي يتمكن المؤلّف من ممارسة حقه بسحب مصنفه الإلكتروني من النشر"[٣]، ولم يشترطوا توافر أسباب خطيرة، لذا يكفي أن تتوافر أسباب عادية وطبيعية، كزيادة حجم المصنّف أو شكله الذي من شأنه الاضرار بشخصية المؤلّف وسمعته الأدبية أو العلمية، وايضا يكفي أن يتوفر سبب جدي ومشروع من وجهة نظر المؤلّف لاستخدام حقه في سحب مصنفه الإلكتروني، [٤]" وفي مقابل ذلك، يجب على المؤلّف أن يدفع تعويضاً عادلا تحدده المحكمة خلال أجل محدد، وإلا زال كل أثر للحكم"[٥].

ويرى البعض؛ أنّ سحب المصنّف الإلكتروني لا يتم الا بعد التثبت من توافر المبرر الجدي والمشروع لهذا السحب، وعند توافر السبب الجدي، فإنّه يمكن أن تراعى الحقوق المالية للمتصرف له، في حق الاستغلال المالي بكافة الوسائل القانونية العادية، خصوصا تلك التي لا تستلزم دفع التعويض مقدما، لأنّ في اشتراط دفع التعويض مقدما فيه اهدار للعلة الاساسية التي بنيت عليها فكرة حماية حق المؤلّف، فضلا عن الاجحاف الذي قد يصيب المؤلّف بسببها"[٦].

ونصت المادة "٢٤" من قانون حماية حق المؤلّف الجزائري رقم "٠٣-٠٥" لسنة ٢٠٠٣ على أن "يمكن للمؤلف الذي يرى أنّ مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته ... أن يسحب المصنّف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"[٧].

وأيضا نص المشرّع الاردني على حق المؤلّف في سحب مصنفه بعد نشره، وذلك في المادة "١٨هـ" من قانون حماية حق المؤلّف رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ والمعدل بموجب قانون رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣ على أن "للمؤلف وحده: ...

"١" نصت المادة "٩\١٣٨" من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم "٨٢" لسنة ٢٠٠٢ على أن " ٩- النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي".

"٢" نصت المادة "١" من قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢ على أن " النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء في أي شكل أو صورة بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي وأيا ما تكون الطريقة أو الأداء المستخدمة في النسخ".

"٣" د. سمير السعيد محمد أبو ابراهيم : : أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص ٦٥.

"٤" د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر : الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١ بيت الحكمة بغداد، سنة ٢٠٠١، ، ص ١٠٠.

"٥" د. محمد رفعت الصباحي : نظرية الحق، طبعة جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٣.

"٦" د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر : المرجع سابق، ص ١٠١.

"٧" ينظر : قانون حماية حق المؤلّف الجزائري رقم "٠٣- ٠٥" لسنة ٢٠٠٣.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجد أسباباً جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلّف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا"[١].

حيث يتضح أن المشرّع الاردني لم يشترط استحصال المؤلّف حكم من المحكمة من أجل سحب مصنفه الإلكتروني من النشر، وانما اشترط لممارسة هذا الحق من قبل المؤلّف حصرا، وأن تكون هناك أسباب جدية ومشروعة، في مقابل التزام المؤلّف بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

أما الموقف في فرنسا، فقد أخذ المشرّع الفرنسي ايضا بحق المؤلّف في سحب مصنفه بعد النشر، حيث نصت في المادة "L.١٢١-٤" من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن "يتمتع المؤلّف- ولو بعد نشر مصنفه، بالرغم من حق الاستغلال- بالحق في الرجوع والاسترداد في مواجهة المحال له، ولا يجوز له ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال له مسبقا عن الضرر الذي سببه له نتيجة هذا الرجوع أو الاسترداد، وإذا قرر المؤلّف نشر مصنفه بعد الرجوع أو السحب أو الاسترداد، يلتزم بأن يعطي أسبقية في حقوق الاستغلال للمحال إليه الذي اختاره منذ البداية، وبالشروط المحددة منذ البداية"[٢].

والملاحظ هنا أنّ المشرّع الفرنسي لم يشترط موافقة المحكمة على الأسباب التي استند المؤلّف إليها من اجل تبرير طلبه بسحب مصنفه الإلكتروني، وذلك يبرر، بأن إخضاع المؤلّف لرقابة المحكمة إذا ما ارادة ممارسة حقه بسحب مصنفه الإلكتروني بعد النشر، من أجل تقدير مدى جدية الأسباب، تؤدي الى حلول تحكيمية، وبالتالي تضعف مركز المؤلّف تجاه من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي "المتعاقد معه"، والذي قد يطعن دائما في مطالبة المؤلّف بالسحب"[٣].

ولكن بالرغم مما ذكر، فإن المشرّع الفرنسي وضع شرط يقيد بموجبه نوعا ما حرية المؤلّف، تتمثل بضرورة قيام المؤلّف بالتعاقد مع نفس المتنازل اليه، أي من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، في حالة سحب المصنّف المنشور وإدخال تعديلات عليه منعا من التلاعب، ويمكن أن يلجأ المؤلّف الى ممارسة هذا الحق من أجل إعادة التعاقد مع الغير بشروط أفضل، وأن تتحقق الغاية المتوخاة من النص على هذا الشرط، والمتمثلة بعدم استغلال المؤلّف لهذا الحق بقصد منح حق إستغلال المصنّف لشخص آخر بشروط أفضل، ودون مراعاة للأضرار الذي قد يصيب من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي إبتداءً"[٤].

"١" ينظر : قانون حماية حق المؤلّف الاردني رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣.

" 2" Article.L.121_4 Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.

مدونة الملكية الفكرية (بصيغتها الموحدة في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣)(FR244) ، متاحة على الموقع الالكتروني :
http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=316640

"٣" د. نواف كنعان : حق المؤلّف النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة ١٩٩٢، ص ١٠٣.

"٤" قانون مع د. عبد الرشيد مأمون : الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية مصر، سنة ١٩٧٨، ص ٣٧٠.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي من سحب المصنّف الإلكتروني

لم يكن قانون حماية حق المؤلّف العراقي رقم "٣" لسنة ١٩٧١ حين صدوره، يقرر بنص صريح حماية المصنّفات الإلكترونية، بالرغم من أن القاعدة العامة في القانون المذكور كانت تقر الحماية القانونية للمصنفات الفكرية ما دامت تتمتع بعنصري الجدة والابتكار. [١]

ولكن اختلف الوضع القانوني للاعتراف بالمصنفات الإلكترونية بشكل عام، و حق سحب المصنّف الإلكتروني على وجه الخصوص، بعد صدور قانون تعديل قانون حماية حق المؤلّف العراقي سابق الذكر، بموجب أمر سلطة الائتلاف "المنحلة" رقم "٨٣" لسنة ٢٠٠٤، والذي اعتبر بموجب نص المادة الثانية منه صراحة بأن المصنّفات الإلكترونية محمية بموجب أحكام هذا القانون، حيث نصت المادة "٢/٢" من قانون حماية حق المؤلّف المعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف النافذ، على أن:

"تشمل هذه الحماية المصنّفات المعبّر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبشكل خاص ما يلي :

٢- برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية... ١٣- البيانات المجمعة" [٢].

وبموجب النص المتقدم، نجد المشرّع العراقي ذهب إلى حماية حق المؤلّف، من أي اعتداء يمكن أن يترتب على مصنفه الإلكتروني المنشور على شبكة الانترنت، من الاضرار التي قد تلحق بشخص المؤلّف أو سمعته أو مكانته الاجتماعية أو السياسية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية الى منح المؤلّف .

أما بالنسبة لسحب المؤلّف لمصنفة من التداول، فقد أقرت المادة "٤٣" قانون حماية حقوق المؤلّف العراقي النافذ السابق الذكر، والمعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف سابق الذكر، بأنّ للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنّفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلّف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي، تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلّف، اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم أو على الأقل إلزامه بتقديم كفيل تقبله.

يتضح مما تقدم، ان المشرّع العراقي منح المؤلّف حق سحب مصنّفه من التداول، ولكن هذا الحق ليس مطلقا، وانما يجب على المؤلّف ان يستند في ممارسة حقه، بسحب مصنّفه الإلكتروني المنشور على شبكة الإنترنت، الى أسباب خطيرة يبرر له سحب مصنّفه الإلكتروني من النشر، وذلك على وفق الشروط التي تقررها تلك المادة.

---

[١] . ينظر نص المادة ٣ و المادة ٦ من القانون.

[٢] د. أكرم فاضل سعيد ود. طالب محمد جواد : مرجع سابق، ص ٤٨٧.

المبحث الثالث

شروط سحب المصنّف الإلكتروني

إنّ الإطلاع على الموقف التشريعي في العراق والقوانين المقارنة، يظهر أمامنا حقيقة مفادها؛ ان اغلب التشريعات الوضعية تعطي للمؤلف حق في سحب مصنّفه من التداول، ولكن يجب ان تكون هناك أسباب خطيرة يبرر للمؤلف بسحب مصنّفه الإلكتروني من النشر.

والمشرع العراقي بدوره اشترط على المؤلّف استحصال حكم قضائي من المحكمة المختصة " محكمة البداءة "، من اجل امكان سحب مصنفه الإلكتروني المنشور على شبكة الانترنت"[١]"، ومتى ما قررت المحكمة بان الأسباب التي يستند اليها المؤلّف كافية لمنحة حق سحب مصنّفه الإلكتروني من النشر، وفي مقابل ذلك، على المحكمة ان تقدر للناشر أو للغير الذي تعلق له حق مالي على المصنّف الإلكتروني المراد سحبه من شبكة الإنترنت، تعويضا عادلا يؤدى مقدّما أو قد تحدد المحكمة اجلا للدفع أو قد تطلب كفيلا يضمن المؤلّف، وإلا زال اثر حكم المحكمة المتعلق بسحب المصنّف الإلكتروني من النشر"[٢]"، وعلى ذلك فإنّ ممارسة هذا الحق يتطلب توافر بعض الشروط يمكن بيانها بالاتي :

الشرط الاول : ان يباشر المؤلّف نفسه طلب سحب المصنّف الإلكتروني :

المؤلّف هو إمّا:

١- الشخص الذي أبدع المؤلّف لوحده والذي يتمتع بالحقوق المترتبة على المصنّف دون ان يشاركه شخص اخر وقد يكون شخصاً معنوياً أو طبيعيا أو باسم مستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلّف الحقيقية.

٢- قد يشترك اشخاص في التأليف ويعتبر المصنّف مشترك.

وقد نص المشرّع العراقي على شمول الحكم المتقدم المقرر للمؤلف الواحد إلى المصنّفات المشتركة أو الجماعية، و هي التي يشترك أكثر من مؤلف في تأليفها، حيث منح اصحابها نفس الحقوق الممنوحة للمؤلف المنفرد، ومنها حق سحب المصنّفات من النشر، فقد نصت المادة "٢٦" من قانون حماية حق المؤلّف رقم "٣" لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب الأمر سالف الذكر، على انه " إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يقر ذلك باستغلال المصنّف المشترك مالم يتفق على غير ذلك " .

كما نصت المادة "٢٧" من القانون نفسه على ان " المصنّف الجماعي هو المصنّف الذي يشترك في وضعة جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه، في الفكرة العامة، المواجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنّف مؤلف، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلّف ".

وحق المؤلّف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين بالنسبة لمصنفاتهم الأدبية والفنية، ولطبيعة هذا الحق وجهان: احدهما معنوي، والآخر مادى مالي وعُبر عن الأول بالحق الأدبي، وعن الثاني بالملكية الأدبية أو حق الاستغلال، وذلك أن حق المؤلّف بطبيعته ينطوي على مجموعة متنافرة من الصفات، بعكس أي ملكية مادية، وهذا التنافر بين عناصر الحق الواحد.

ومن الحقوق المعنوية (الأدبية) هو أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر وله وحده الحق في الكشف عنها للكافة، أذن فالحق الأدبي يتعلق بشخص المخترع في اسمه وسمعته وشهرته ونطاق هذا الحق زمانياً حق دائم، وهي من الحقوق اللصيقة بشخص مؤلفها وبالتالي لا تخضع للتصرفات القانونية.

"١" د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر : المرجع السابق، ص ١٠٠.
"٢" د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤٢٠.

تتمثل الحقوق المعنوية بما يلي:-
أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة .
ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
ج – الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.
د- دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنّف .
هـ – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلّف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً .
وقد توسع مجال حق المؤلّف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات وتوزيعها بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الساتل أو الأقراص المدمجة، بالإضافة الى ظهور مصنفات رقمية وبالتالي فان المشاكل التي ظهرت في البيئة الرقيمة بالنسبة لحقوق المؤلّفين اصبحت تقلق العالم مما ادى الى وجود تعاون دولي في هذا الصدد، وبالتالي صدرت اتفاقيتين تديرهما منظمة الويبو وهما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفتين معًا باسم "معاهدتي الانترنت")، ووضعت هاتان المعاهدتان؛ قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ الى المصنّفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى، بدون تصريح بذلك النفاذ، ولا شك ان هاتين المعاهدتين ستؤديان الى حل جزء كبير من المشاكل التي تظهر في البيئة الرقمية.
وإنّ استخدام الإنترنت ادى الى حدوث مشاكل قانونية متعددة، من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنّفات الأدبية والفنية المتاحة في البيئة الرقمية، وازاء هذا المشاكل وعجز القوانين والاتفاقيات على حل الكثير منها فكان لا بد من البحث عن حلول لمواجهتها.
فأصحاب حق المؤلّف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة، عددا كبيرا من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، بسبب السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة الكترونياً على الانترنت، فضلا عن قلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك، ولذلك فإنّ اتفاقية حق المؤلّف أكدت في المادة ٨ منها حماية المصنّفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت، حيث نصت على أن : " يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية، بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنّفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه .... "
وعليه يكون للمؤلف وحده له الحق في سحب مصنفه من التداول بعد ان قرر نشرة"[١]"، لأنّ هذا الحق هو حق محصور بشخص للمؤلف، ولا يشاركه في هذا الحق شخص اخر، وكذلك لا ينتقل هذا الحق الى الورثة أي ورثة المؤلّف بعد وفاة هذا الاخير، فالمؤلف هو الشخص الوحيد القادر على ان يقرر مدى تعبير المصنّف الإلكتروني عن مشاعرة وتصوراته.
وجدير بالذكر هنا المشرّع الإتحادي الاماراتي، كان قد خرج عن القاعدة المقررة في أغلبية الدول المقارنة، وأعطى للخلف العام بالإضافة الى المؤلّف الحق في سحب المصنّف من التداول، وهذا ما نصت عليه المادة "٤/٥" من قانون رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢ بشان حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة على ان " يتمتع المؤلّف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنّف وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ٤- الحق في سحب مصنّفه من التداول ..."[٢].

الشرط الثاني : وجود أسباب جدية أو خطيرة تبرر السحب :

"١" د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤٢٠.
"٢" ينظر : قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم "٧" لسنة ٢٠٠٢.

يجب ان يستند المؤلّف في ممارسة حقه بسحب مصنّفه الإلكتروني الى أسباب جدية وليس شرطا أن تكون أسبابا خطيرة، بل يكفي أن يكون من شانها ان تبرر حق المؤلّف في سحب مصنّفه الإلكتروني، وهذا يعني أن لا تكون أسباب السحب، أسبابا وهمية أو أسبابا ترجع الى مزاج المؤلّف، ولكن يكفي لممارسة هذا الحق ان تتوافر أسباب طبيعية وعادية"[١] كشكل أو حجم المصنّف الإلكتروني، من شانها ان تضر بسمعة وشخصية المؤلّف الأدبية.

كما يكفي توفر سبب جدي ومشروع من وجهة نظر المؤلّف لاستخدام حقه في سحب مصنّفه الإلكتروني بعد نشره . فعلى سبيل المثال : فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثرا براي استحواذ عليه وقرر بنشر مصنّفه على شبكة الإنترنت، ثم تبين له بعد التقصي والاطلاع انه قد جانب الصواب في هذا وقد يكون موضوع المصنّف خطيرا وهاما، وفي مثل هذه الحالة تنقطع العله بين المصنّف وواضعه، فلم يعد معبّرا عن حقيقة آرائه، بل لعل وجود المصنّف على هذه الصورة يسيء الى المؤلّف ويؤذي سمعته، ففي المثال المتقدم يعتبر السبب، سببا ادبيا خطيرا مما يبرر للمؤلف بسحب مصنّفه من التداول"[٢].

وأخيراً؛ يمكن القول بأنّ الأسباب الذي يرتكز اليها المؤلّف من اجل سحب مصنّفه الإلكتروني، يجب أن تكون أقوى من الحق المالي الذي للغير، أي ان المصنّف الإلكتروني بعد نشره، عادة ما تتعلق به حقوقا للغير كالناشر الإلكتروني فيترتب على سحب المصنّف الإلكتروني الى اضرار الغير بسببها، واذا ما حصل خلاف بسبب جدية الأسباب أو في كفايتها تقام دعوى اما المحاكم المختصة من اجل حسم النزاع القائم .

الشرط الثالث : استصدار حكم من المحكمة المختصة :

يجب على المؤلّف من اجل ممارسة حقه بسحب مصنّفه الإلكتروني من التداول، ان يلجا الى القضاء من اجل استحصال حكم لسحب مصنّفه، ومتى قررت المحكمة المختصة الحكم لصالح المدعي " المؤلّف "، اصبح له الحق في سحب المصنّف الإلكتروني من التداول.

والمحكمة المختصة هنا هي محكمة البداءة، التي لها سلطة تقديرية"[٣] فيما يتعلق بتقدير الأسباب التي تبرر سحب المصنّف الإلكتروني من التداول، على الرغم من ان هذا الشرط لازم للمؤلف لممارسة حقه في سحب مصنّفه الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة مراعات بعض الأسباب التي تدعو المؤلّف الى الاقدام على سحب مصنّفه الإلكتروني من التداول أي المنشور على شبكة الإنترنت، والتي يمكن أن تنطوي في الغالب على جوانب نفسية وأدبية يصعب مناقشتها امام المحكمة خاصة بشخص المؤلّف نفسه، وذلك إختصاراً للوقت المطلوب للحكم بالسحب، خصوصا وان اجراءات التقاضي قد تطول مع بقاء المصنّف منشور على شبكة الإنترنت، قد يلحق أضراراً بالمؤلف طيلة فترة التقاضي .

وجدير بالذكر هنا؛ أنّه ان هناك بعض التشريعات لم تشترط استحصال حكم من المحكمة المختصة من اجل امكان المؤلّف في سحب مصنّفه الإلكتروني المنشور على شبكة الإنترنت ومن هذا القوانين، تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي حيث نصت المادة "٤/١٢١ " منه على ان " يتمتع المؤلّف ولو بعد نشر مصنّفه . وبالرغم من حوالة حق الاستغلال، بالحق ف الرجوع والاسترداد من مواجهة المحال له، ..." . فالمشرع الفرنسي لم يشترط موافقة المحكمة على أسباب سحب المصنّف الإلكتروني المنشور على شبكة الإنترنت، لأن اخضاع المؤلّف لرقابة المحكمة اثناء ممارسته لهذا الحق من اجل تقرير مدى جدية الأسباب، يمكن أن يؤدي الى حلول تحكيمية تضعف مركز المؤلّف تجاه المتعاقد معه كالناشر مثلا، والذي قد يطعن دائما في ادعاء المؤلّف بحاجته الى التعديل .

"١" د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم : مرجع سابق، ص ٦٦.

"٢" د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٤١٩.

"٣" د. محمد حسام محمود لطفي : المرجع العلمي في الملكية الفكرية الأدبية والفنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء الكتاب الثاني، مصر القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٤٤. ود. عبد الرزاق احمد السنهوري : مرجع سابق، ص ٣٧٦.

وفي مقابل ذلك يشترط المشرّع الفرنسي، إذا ما أراد المؤلّف بعد سحب مصنّفه من التداول اجراء التعديلات عليه بنشره مره اخرى، فإنّه يجب على المؤلّف ان يتعاقد مع المتعاقد الاول، لأنّ له الافضلية على غيرة من الناشرين، وهذا ما اكدته المادة "٤/١٢١" من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على "...، واذا قرر المؤلّف نشر مصنّفه بعد الرجوع أو السحب أو الاسترداد، يلتزم بان يعطي اسبقية في حقوق الاستغلال للمحال إليه الذي اختاره منذ البداية، وبالشرط المحددة منذ البداية "[١].

وذات الموقف الذي تبناه المشرّع الفرنسي نجده مطبقا كذلك من قبل المشرّع الاردني، وذلك في قانون حماية حق المؤلّف رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ المعدل باخر تعديل رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣، فلم يشترط ايضا استحصال حكم من المحكمة المختصة من اجل ممارسة المؤلّف حقه في سحب مصنّفه الإلكتروني من النشر، حيث نصّت المادة "٨/هـ" منه على أن" للمؤلف وحده :

هـ - الحق في سحب مصنّفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلّف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا "[٢].

[١] د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم : مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.
[٢] ينظر : قانون حماية حق المؤلّف الاردني رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب قانون رقم "٧٨" لسنة ٢٠٠٣.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة استنتاجات وجملة توصيات يمكن اجمالها بما يلي :

أولا:: الاستنتاجات:

١- يعرف حق المؤلّف في سحب المصنّف الإلكتروني : بأنّه أي حق المؤلّف في حظر تداول عمله الابداعي المنشور عبر الشبكة الدولية للاتصالات و المعلومات.

٢- أن المؤلّف يتمتع بحق سحب مصنّفه الإلكتروني بعد نشره، بالرغم من انتقال حقوق الاستغلال المالي الى الغير "الناشر الإلكتروني". ويطلق على مصطلح السحب تسميات اخرى مثل: الرجوع أو الاسترجاع أو الندب. وتعتبر حق السحب من الحقوق الأدبية للمؤلف "المعنوية" لذلك فأن هذا الحق لا يجوز الحجز عليه أو التعامل به، لارتباط هذا الحق بشخصية المؤلّف، وايضا يعتبر حق دائم لا يتقادم.

٣- ذهبت أغلب التشريعات الى إعطاء المؤلّف الحق في سحب مصنّفه الإلكتروني بعد نشره، وحصروا هذا الحق بيد المؤلّف فقط، بإعتبار أنّ حق السحب حق شخصي محض مقرر للمؤلف دون غيره، ولا ينتقل بعد موته الى الورثة، وهو متفق عليه لدى اغلب التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلّف، عدا المشرّع الإتحادي الاماراتي، الذي منح هذا الحق ايضا للخلف العام.

٤- على الرغم من وجود الصعوبات في تطبيق حق المؤلّف في سحب مصنفاته الإلكترونية المدخلة "المنشورة" على شبكة الانترنت، الا أن ذلك لا يعني تعطيل هذا الحق، بل يبقى هذا الحق مكفول للمؤلف قانونا، حيث لم يقر قانون حماية حق المؤلّف العراقي رقم "٣" لسنة ١٩٧١ قبل التعديل بنص صريح على حماية المصنّفات الإلكترونية، على الرغم من ان القواعد العامة للقانون كانت تبيح وجود انواع اخرى من المصنّفات المحمية ما دامت تتمتع بالابتكار . ولكن بعد تعديل القانون بأمر سلطة الائتلاف " المنحلة " رقم "٨٣ "لسنة ٢٠٠٤ اعتبرت بموجب نص صريح ان المصنّفات الإلكترونية محمية بموجب أحكام هذا القانون، وذلك بالنص عليها في المادة "١٣، ٢، ٢" من القانون المذكور، لذلك بإمكان المؤلّف استعمال حقه في سحب مصنّفه الإلكتروني بموجب المادة "٤٣" من هذا القانون .

التوصيات :

١- نقترح على المشرّع العراقي معالجة وتنظيم الحماية بالمستوى التي تكفل الحفاظ على حقوق المؤلّف على المصنّفات الإلكترونية أو تشريع قانون جديد ينظم فيها المصنّفات الإلكترونية التي تتمتع بالحماية ووسائل هذه الحماية نظرا لاختلاف هذه المصنّفات عن المصنّفات التقليدية في الكثير من الجوانب .

٢- نقترح على المشرّع العراقي، ان يسمح للمؤلف بسحب مصنّفه الإلكتروني بمجرد وجود أسباب مشروع ومعقولة سواء كانت هذه الأسباب متعلقة بالمؤلف نفسه أو بالمصنف . دون ان يشترط الحصول على حكم من المحكمة، بمجرد تقديم كفيل الى من يتضرر من سحب المصنّف فهذه تعتبر ضمانه كافية بموجب القانون . وان يأخذ بعين الاعتبار موقف المشرّع الفرنسي في هذا الجانب ومبررات هذا الموقف .

٣- نقترح على المشرّع العراقي، أن ينص صراحة على حكم الحالة التي يكون فيها المؤلّف هو نفسه الناشر، هل من حقه سحب مصنّفه الإلكتروني من دون مسؤولية أو من الممكن ان يتحمل المسؤولية، بسبب نشره مصنفه في حالات معينه أخرى غير المسؤولية العقدية، وذلك باستثناء هذه الحالة من الحكم بالتعويض والمسؤولية، ولكن مع شرط الابقاء على ضرورة الابقاء على استحصال حكم قضائي، لينأى المؤلف بنفسه عن أيّة مسؤولية يمكن أن يتعرّض لها بسبب عملية السحب هذه، ويحافظ على حقه في طلب التعويض من أي جهة تقوم بإعادة نشر المصنف الالكتروني المسحوب عبر الشبكة، بدون إذنه الصريح.